رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

75 - باب القناعة والعفاف ..- رياض الصالحين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 2 - 12 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

رياض الصالحين في باب القناعة والعفاف وقال تعالى من فقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا - 00:00:19

وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا لم يقتروا وكان بين ذلك قواما. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى في سياق الايات في باب القناعة والعفاف وقال الله تعالى للفقراء الذين احصنوا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض - 00:00:35

هذه الاية ذكرها الله عز وجل بعد ان امر عباده بالانفاق وحثهم على ذلك فانه سبحانه وتعالى حثهم فقال وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر. ثم قال ان تبدوا الصدقات فنعما هي - 00:00:56

ثم بين مصرف او شيئا من مصارف هذه النفقات والصدقات فقال للفقراء والفقراء جمع فقير والفقير هو الذي لا يجد شيئا اي كان معدما او يجد دون كفايته ويدخل في الفقير هنا المسكين. لان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا. واذا افترقا اجتمعا - 00:01:14

فاذا قيل فقير ومسكين فان الفقير هو المعجم الذي ليس عنده شيء. او يجد دون نصف الكفاية. واما المسكين فهو الذي يجد فوق نصف الكفاية لكن لا يجد تمامها واما اذا ذكر احدهما بان قيل فقير او مسكين فانه يدخل فيه الاخر - 00:01:42

للفقراء الذين احصروا احصروا اي منعوا منعوا في سبيل الله وفي شريعة الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون الخروج من بلدهم اما واما لانه ليس عندهم ما يتمكنون من السفر والانتقال من بلدهم واما بسبب مرض - 00:02:06

وجراحهم لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف. اي يظنهم الجاهل بحالهم يظن ان هم اغنياء وانهم ذوو مال من التعفف يعني بسبب تعففهم وعدم سؤالهم. لا يسألون - 00:02:30

ناس الحافا الالحاف هو الالحاح في المسألة. فهم لا يسألون الناس مطلقا فهذه الاية الكريمة تدل على فوائد منها ان الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. لان الله عز - 00:02:52

قال للفقراء الذين اعصروا في سبيل الله. ولهذا لما جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الزكاة فرأى فيهما جلدا وقوة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي - 00:03:10

ومن فوائد الاية الكريمة انه ينبغي للمرء ان يتثبت فيما ينفقه من مال وان يكون ذا فطنة فليس كل من يدعي استحقاق الزكاة انه يكون مستحقا وليس كل من ظهر انه غني يكون غنيا. فمن الناس من يكون عنده تعفف وهو فقير - 00:03:30

ليس عنده شيء ومن الناس من يتظاهر بالفقر ويستجدي الناس زكاتهم وهو ليس اهلا لذلك. فالواجب على المؤمن ان يتثبت فيما يبذله وفيما ينفقه. ولا سيما الزكاة الواجبة. لان الزكاة الواجبة - 00:03:56

اذا لم تقع في موقعها وفي محلها لم تبرأ بها الذمة. لكن لا يشترط اليقين اعني لا يشترط في من تدفع اليه الزكاة ان تكون متيقنا من استحقاقه بل يكفي غلبة الظن - 00:04:16

متى تعذر اليقين فانه يرجع الى غلبة الظن. وفي هذه الاية الكريمة ايضا الاشارة الى ذم سؤال الناس بقوله لا يسألون الناس وفيه

ايضا دليل على فضيلة العفاف والتعفف عن السؤال - 00:04:33
اما الاية الثانية وهي قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتلوا وكان بين ذلك قواما. هذه ذكرها الله عز وجل في صفات عباد الرحمن وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - 00:04:55
بصفاتهم انهم اذا انفقوا اي بذلوا المال تقربا الى الله عز وجل. سواء كان ذلك زكاة واجبة ام صدقة ام نفقة على من تلزمهم نفقته؟ لم يسرفوا اي لم يجاوزوا الحد كمية ولا كيفية - 00:05:15
ولم يبذلوا اموالهم في الحرام. ولم يقطروا التقطير بمعنى النقص. يعني انهم يعطون الكفاية من غير ولا نقص وكان بين ذلك يعني بين الاسراف والتقدير. وكان بين ذلك قواما يعني وسطا معتدلا. فهذه الاية - 00:05:35
تدل على مشروعية الاقتصاد في الانفاق. وان الانسان لا يسرف ولا يقتر. والاسراف في الانفاق قد يكون في الزكاة وقد يكون في الصدقة وقد يكون في النفقة. فاذا اعطيت الفقير فوق حاجته - 00:05:57
فهذا يعتبر اسرافا فمثلا لو كان يحتاج الى الف ريال فاعطيته الفين وهو ليس بحاجة الى هذه الالف الزائدة فان ان هذا يعتبر اسرافا لانك بدلا من ان تعطيه الفين اعطي الالف الزائدة لفقير اخر. يكون اعظم لاجلك - 00:06:17
عن فعل هذا الفقيه. كذلك ايضا لا تقتر في الانفاق وبالصدقة. فلو ان شخصا مثلا كان عنده زكاة بقدر الف ريال تقريبا. فصرفها ريالات. فاعطى كل فقير ريال. فمثل هذا لا ينتفع به - 00:06:37
فقير غالبا فالمشروع انك اذا دفعت زكاة مالك او صدقة لفقير ان تعطيه شيئا ينتفع به لكن مثل او نصف ريال او ريالين قد لا يكون فيها نفع بالنسبة له. فاعطه من المال بقدر ما يحصل به الانتفاع - 00:06:57
بالنسبة له وفي الاية ايضا دليل على مشروعية التوسط والاعتدال في كل الامور بحيث لا يكون الانسان مسرفا ولا مقترا ولهذا قال الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. والفرج - 00:07:17
بين الاسراف والتبذير ان الاسراف مجاوزة الحد في امر مشروع وفي امر مباح من حيث الاصل واما التبذير فهو بذل المال في المحرم. ولهذا قال الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. فالاكل والشرب مباح - 00:07:41
جائز من حيث الاصل لكنها سبحانه وتعالى عن تجاوز الحد فيه. واما بذل المال في الامور المحرمة فانه ويسمى تبذيرا كما قال عز وجل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. وفق الله الجميع لما يحب - 00:08:01
وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:21